سنن الفطرة

صبغ اللحية بمادة حمراء سوى الحناء

السؤال: **هل يجوز صبغ اللحية باللون الأحمر أو البُني، لكن بدون استعمال الحناء؟**

الجواب: المشروع تغيير الشعر الأبيض إلى غير الأسود؛ لأنه جاء الأمر بتغييره، وجاء الأمر بتجنيبه السواد، وما عدا ذلك فهو جائز ما لم يكن فيه مشابهةٌ لكفارٍ أو فيه شهرة أي: ما يشتهر به بين الناس، وما عدا ذلك فلا بأس به، والأولى أن يكون بالحناء الصِّرف، أو معه الكتم، كما كان أبو بكر -رضي الله عنه- يفعل بالحناء والكتم، وكان عمر يفعل بالحناء الصِّرف، فالتغيير مطلوب إلا أن السواد لا يجوز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باجتنابه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والستون بعد المائة 5/1/1435ه